

وسائل الشيعة

[250] (عليه السلام) كان يضمن القائد والسائق والراكب. [35561] 12 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما أوطأت الدابة بيدها، ويبراه من الرجل. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 14 - باب ضمان صاحب البعير المغتلم (*) لما يجنيه وعدم ضمانه أول مرة [35562] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن بختي (1) اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف (2) ؟ فقال: صاحب البختي ضامن للدية ويقتصم (3) ثمن بختيه.. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (4).

12 - قرب الاسناد: 68. (1) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب. الباب 14 فيه 4 أحاديث * الاغتلام: هيجان البعير عند شدة الشهوة الجنسية، انظر (القاموس المحيط - غلم - 4: 157). 1 - الكافي 7: 351 / 3. (1) البختي: واحد البخت وهي الابل الخراسانية، (القاموس المحيط - بخت - 1: 143). (2) في المصدر زيادة: فعقره. (3) في المصدر: ويقبض. (4) التهذيب 10: